

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٩

بنقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية من ديوان عام وزارة الصحة (أمانة المراكز الطبية المتخصصة) إلى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ ، ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٥٥

لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مراكز طبية متخصصة في بعض المحافظات :

وعلى قرارات وزير الصحة والسكان أرقام ١٦٦ لسنة ٢٠٠١ ، ٢١٠ ، ٢٢١ لسنة ٢٠٠٣

لسنة ٢٤٧ ، ٢٠٠٤ بتشغيل عيادات جراحة اليوم الواحد ببعض المحافظات بنظام المراكز الطبية المتخصصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته العقدة في ٢٠٠٩/٦/٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة :

**قرار** :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية المستشفيات والمراكز الطبية الآتية من ديوان عام وزارة الصحة (أمانة المراكز الطبية المتخصصة) إلى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات الموضحة قرین كل منها :

- ١ - مستشفى الأحرار التخصصى : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالشرقية ليصبح "مستشفى الزقازيق العام" .
- ٢ - مستشفى كفر الدوار الجديد : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالبحيرة ليصبح "مستشفى كفر الدوار العام" .

- ٣ - مستشفى المنصورة الدولى : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالدقهلية ليصبح "مستشفى المنصورة العام" .
- ٤ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بحلوان ليصبح "مستشفى التبين المركزي" .
- ٥ - مستشفى كفر الزيات لجراحات اليوم الواحد : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالغربيه ويضم إلى مستشفى كفر الزيات العام .
- ٦ - مستشفى طوارىء رأس الحكمة : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بمرسى مطروح ليصبح "مستشفى رأس الحكمة المركزي" .
- ٧ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بقنا : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بقنا ويضم إلى مستشفى قنا العام .
- ٨ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بروض الفرج : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالقاهرة ليصبح "مستشفى روض الفرج العام" .
- ٩ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بوادى النطرون : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالبحيرة ليصبح "مستشفى وادى النطرون المركزي" .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من العام المالى ٢٠١٠/٢٠٠٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ يوليه سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك